الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعدل في الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف

المحتويات

- ديباجة: ٣

أولاً- المقدمة: ٣

ثانياً- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها: ٣

ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر دول الأطراف: ٤

رابعاً- عملية الاستعراض ٤

ألف- الأهداف ٤

باء- الاستعراض القطري ٥

جيم - فريق استعراض التنفيذ: ٩

دال - مؤتمر الدول الأطراف ١٠

خامسًا- الأمانة ١٠

سادسًا- اللغات ١٠

سابعا- التمويل ١١

ثامنًا- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية: ١١

- مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراءات الاستعراضات القطرية: ١١

- ديباجة:

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ينشئ الآلية التالية لاستعراض مدى تنفيذ الاتفاقية.

أولاً- المقدمة:

٢- تشتمل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المشار إليها فيما بعد بـ "الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث، وتُجرى وفقًا للأحكام الواردة في الباب الرابع. ويكون للآلية أمانة توفر لها الدعم على النحو المبين في البابين الخامس والسادس، وتموّل وفقًا للباب السابع.

ثانياً- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها:

٣- يتعين أن تكون الآلية وفقًا لما يلي:

أ- أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة،

ب- ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي،

ج- أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات،

د- أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال،

ه- تعزيز التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته،

و- أن تتجنب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجع على انضمام جميع الدول العربية إلى الاتفاقية،

ز- أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، بصفته الهيئة المختصة باتخاذ أي إجراءات بشأن تلك النتائج،

ح- أن تحدد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية وما تتبعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية،

ط- أن تتسم بطابع تقني وتشجع على التعاون البناء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي،

ي- أن تكون مستقلة ومكملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، ولا سيما آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

٤- تكون الآلية عملية حكومية إقليمية.

٥- وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لا تُتخذ الآلية أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، بل تحترم مبادئ المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وتجري عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.

٦- تشجع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التعاون فيما بينها.

٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، مما يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الفساد ومكافحته.

٨- تراعي الآلية إمكانيات وخصوصيات الدول الأطراف وتنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

٩- تأخذ الآلية في الحسبان مستوى إتمام مشاركة الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض في الآليات أو التقييمات الأخرى ذات الصلة، ونتائج هذه المشاركة عند الاقتضاء.

ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر دول الأطراف:

١٠- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية.

رابعاً- عملية الاستعراض:

ألف- الأهداف

١١- اتساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٣٣ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد تتوخى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

أ- تعزيز أهداف الاتفاقية المبينة في المادة ٢ منها،

ب- تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك،

ج- مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة القانونية،

د- تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات،

ه- تزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها في ذلك،

و- تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية.

باء- الاستعراض القطري

١٢- تطبق الآلية على جميع الدول الأطراف.

١٣- يجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دورة الاستعراض بالقرعة في بداية كل دورة استعراض، ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معينة أن ترجئ مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرراً معقولاً لذلك.

١٤- لضمان الشفافية، تقوم الأمانة العامة عند سحب القرعة، إظهار جميع أسماء الدول التي سيتم سحب القرعة عليها أمام الدول الأطراف.

١٥- تزود كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام أسئلة التقييم الذاتي لقياس مدى تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وتنفيذها كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض، بحيث تقدم الدول الأطراف ردوداً كاملة ومحدثة ودقيقة وفي حينها.

١٦- تقدم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة التقييم الذاتي.

١٧- تعين كل دولة طرف ضابط اتصال لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض، وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين ضابط أو ضباط اتصال ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بشأن الأحكام المستعرضة من الاتفاقية.

١٨- عند استكمال أسئلة التقييم الذاتي، يسعى ضابط اتصال (كل دولة طرف) إلى أن تكون الردود موجزة وواضحة، مع تجنب تكرار النصوص الواردة والمقدمة كردود على الأحكام الأخرى من الاتفاقية قيد المراجعة. يجب أن تكون الردود موجزة وواقعية وأن تشمل المدخلات ذات الصلة والتي تتناول الأسئلة الفرعية. يطلب من ضباط الاتصال التأكد من تضمين مقتطفات ذات صلة بالتشريعات أو السياسات أو اللوائح والإشارة إلى أي معلومات إضافية في الحاشية السفلية من خلال روابط الكترونية والتي تقدم كدعم للردود المقدمة.

١٩- تعمم الأمانة مذكرة إرشادية توصي بمتوسط حد الصياغة إزاء الردود على كل حكم قيد الاستعراض.

١. إجراء الاستعراض القطري:

٢٠- يقوم باستعراض كل دولة طرف دولتان أخريان من الدول الأطراف، وتشارك الدولة الطرف المستعرَضة مشاركة فعالة في عملية الاستعراض ولا تتأثر بعمليات الاستعراض الاخرى

٢١- يجرى اختيار الدول الأطراف المستعرِضة بالقرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألا تقوم الدول الأطراف –قدر الإمكان– باستعراضات متبادلة، ويجوز للدولة الطرف

المستعرَضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرة واحدة، ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرة.

٢٢- يمكن طلب إعادة سحب القرعة استناداً إلى عدم استجابة إحدى الدول الأطراف المستعرَضة او المستعرِضة. وفي مثل هذه الحالات، تكون عمليات إعادة سحب القرعة مؤقَّتة، حيث يحدَّد موعد آخر للدول غير المستجيبة لكي تمتثل لالتزاماتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعميم الأمانة وفي حال عدم الرد، تؤكَّد نتائج عملية إعادة سحب القرعة المؤقتة مع تعميمها على بقية الدول الأطراف.

٢٣- يجوز للدولة الطرف المستعرضَة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرِضة في العام نفسه، ويطبق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرِضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأجرت لغيرها استعراضاً واحداً على الأقل. ويجوز للدولة الطرف التي اضطلعت بدور الدولة الطرف المستعرِضة ضمن ثلاثة استعراضات خلال دورة الاستعراض أن تؤجل ذلك إذا وقعت القرعة عليها مرة أخرى.

٢٤- لضمان الامتثال للفقرة ٢٣ من هذا الإطار، تستبعد الأمانة عند سحب القرعة للدول الأطراف المستعرِضة، الدول الأطراف التي سبق لها القيام باستعراضين اثنين. بحيث لا تشمل عملية سحب القرعة إلا الدول الأطراف التي لم يسبق لها أن أجرت استعراضاً قطّ. وعند استنفاد تلك المجموعة، تضاف الدول الأطراف التي أجرت استعراضاً واحداً فقط.

٢٥- تُسأل الدولة التي يُسحب اسمها بالقرعة لإجراء أكثر من استعراض في السنة ذاتها ما إذا كان بوسعها القيام بذلك. ويمكن للدولة الطرف التي تُختار كدولة مستعرِضة لأكثر من عملية استعراض واحدة أن تطلب استبعادها من الاختيار كدولة مستعرِضة في سحب القرعة الثاني أو في عمليات سحب القرعة التالية.

٢٦- في حالة عدم حضور الدولة الطرف التي اختيرت لإجراء أكثر من استعراض واحد، تقوم الأمانة بالاتصال بتلك الدولة بحلول نهاية دورة الفريق لتلتمس منها قرارا بشأن استعدادها للقيام بأكثر من استعراض واحد، وإذا لم يبلَّغ ذلك القرار في الوقت المناسب يُسحب بالقرعة اسم

دولة مستعرِضة مؤقَّتة على أن تقوم الأمانة بالمتابعة خلال ثلاثين يوماً للتحقق من موقف الدولة الطرف من عملية الاستعراض وفي حال عدم الرد تعتمد نتائج سحب القرعة المؤقتة.

٢٧- تعين كل دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً لغرض كل استعراض، وتعد الأمانة وتعمم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرِضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية، وتسعى الدول الأطراف إلى تقديم المعلومات اللازمة إلى الأمانة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٨-وإذا طلبت دولة طرف تكرار سحب القرعة لأنَّ الدولة الطرف التي تم سحبها أو الدولتين الطرفين اللتين تم سحبهما لإجراء الاستعراض لم تمتثل أو لم تمتثلا للفقرة ٢٧ من هذا الإطار المرجعي للآلية فإنَّ ذلك يشكِّل ظرفاً استثنائياً يُبرر طلب الدولة المستعرَضة إعادة سحب القرعة أكثر من مرة.

٢٩-في حالات استثنائية يجوز إعادة سحب القرعة بعد موافقة الدولة الطرف المستعرَضة أو الدولة الطرف المستعرِضة وذلك في حالات القوة القاهرة أو الظروف غير المتوقعة التي قد تحول عن بدأ عملية الاستعراض، على أن تقوم الأمانة بالمتابعة مع الدولة الطرف للتحقق من موقفها من بدء أو انهاء عملية الاستعراض. وفي حال عدم الرد خلال شهرين من تعميم الأمانة، يتم تحديد موعد لإعادة سحب القرعة.

٣٠- تجري الدولتان الطرفان المستعرِضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة، عند إجراء الاستعراضات القطرية، استعراضاً مكتبياً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرضَة على أسئلة التقييم الذاتي، ويتضمن هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للرد، يركز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وعلى جوانب النجاح والتحديات التي صودفت في تنفيذها.

٣١- يجوز، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الباب الثاني، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعرِضتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعرَضة أن تقدم إيضاحاً أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض، ويمكن إجراء الحوار البنّاء المترتب

على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٣٢- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني والشروط فيما يخص كل استعراض قطري، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة، كما تتولى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض، وينبغي أن تصمم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، مثالياً، أكثر من ١٨ شهرًا.

٣٣- تجري عملية الاستعراض القطري على النحو التالي:

١.يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة التقييم الذاتي وأي معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرَضة،

٢.في سياق الحوار البنّاء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعرَضة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية،

٣.إذا كانت الدولة الطرف المستعرَضة عضواً في منظمة دولية مختصة تشمل ولايتها قضايا مكافحة الفساد أو آلية إقليمية أو دولية لمكافحة الفساد ومنعه، يجوز للدولتين الطرفين المستعرِضتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة أو الآلية من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٣٤- تسعى الدولة الطرف المستعرَضة إلى إعداد ردودها على أسئلة التقييم الذاتي من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام.

٣٥- ينبغي أن يستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرَضة، بأي وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٣٦- تشجَّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية.

٣٧- تحافظ الدول الأطراف المستعرِضة وكذلك الأمانة على سرية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القطري أو تستخدم فيها.

٣٨- - تنظم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

٢. نتائج عملية الاستعراض القطري:

٣٩- تعد الدولتان الطرفان المستعرِضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي، تقرير استعراض قطرياً، يشتمل على خلاصة وافية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرَضة وبمساعدة من الأمانة، ويحدد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية، كما يتضمن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٤٠- يُوضع تقرير الاستعراض القطري وخلاصته الوافية في صيغته النهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة.

٤١ تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنفة بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ.

٤٢- يجب أن تظل تقارير الاستعراض القطرية سرية.

٤٣- تشجع الدولة الطرف المستعرَضة على ممارسة حقها السيادي في نشر تقريرها الاستعراضي أو القطري أو نشر جزء منه.

٤٤- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين وتوطيد تعاونها وتحقيق الاستفادة فيما بينها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطرية أمام أي دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة، وعلى الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرية تلك التقارير.

٣. إجراءات المتابعة:

٤٥- عند الانتهاء من جميع الاستعراضات، تقدم كل دولة طرف، في إطار ردودها على أسئلة التقييم الذاتي لقياس مدى تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القطرية السابقة الخاصة بها، وعند الاقتضاء،

تقدم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقرير الاستعراض القطري الخاص بها.

٤٦- يتولى المؤتمر، من خلال فريق استعراض التنفيذ، تقييم الإجراءات والمتطلبات، وتكييفها حيثما اقتضى الأمر، وذلك من قبيل متابعة الاستنتاجات والملاحظات التي تنشأ عن عملية الاستعراض.

جيم - فريق استعراض التنفيذ:

٤٧- يكون فريق استعراض التنفيذ فريقًا حكوميًا مفتوح العضوية مؤلفا من الدول الأطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه.

٤٨- يجتمع فريق استعراض التنفيذ في القاهرة مرةً في السنة على الأقل.

٤٩- تكون مهام فريق استعراض التنفيذ تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وتستخدم التقارير المواضيعية عن التنفيذ كأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ. ويقدم فريق استعراض التنفيذ، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

دال - مؤتمر الدول الأطراف:

٥٠- يتولى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٥١- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدمة من فريق استعراض التنفيذ.

٥٢- يقر المؤتمر أي تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولى المؤتمر، عقب اكتمال أول دورتي استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

خامسًا- الأمانة:

٥٣- تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في سياق أداء مهام الآلية.

سادسًا- اللغات:

٥٤- لغة عمل الآلية هي اللغة العربية.

٥٥- تعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطرية والتقارير الموضوعاتية عن التنفيذ من وثائق فريق استعراض التنفيذ، ومن ثم فإنها تنشر باللغة العربية.

سابعا- التمويل:

٥٦- تتكون الموارد المالية للمؤتمر من:

١. مساهمات الدول الأطراف موزعة وفق انصبتها في جامعة الدول العربية.

٢.عوائد الاستثمار لهذا الحساب.

٣.الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المؤتمر.

٥٧- تزود الأمانة بالموارد المالية والبشـــرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المســـندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

ثامنًا- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية:

٥٨. يجوز لأي دولة موقعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرَضة على أساس طوعي، وتسدد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.

مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراءات الاستعراضات القطرية:

أولاً- توجيهات عامة:

١. يسترشد الخبراء الحكوميون والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية.

٢. يتعين على الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية والتي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣. يتعين على الخبراء الحكوميين، فضلاً عن ذلك، أن يجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماماً الهدف من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.

٤. يتعين على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض، ويتوقع منهم أن يتصرفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة، ويتعين عليهم أن يكونوا مرنين في نهجهم ومستعدين للتكيف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

٥. يتعين على الخبراء الحكوميين وأعضاء الأمانة أن يحافظوا على سرية جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القطرية، وكذلك على سرية الوثائق الناتجة على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جدية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخل بالالتزام بالحفاظ على السرية، يتعين على الدول الأطراف المعنية أو الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ بذلك، للنظر واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، بما في ذلك إحالة المسألة إلى المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

٦. يتوقع أيضاً من الخبراء الحكوميين ألا يخضعوا لأي تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وبينما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدة من المنظمات الدولية المختصة التي

تشمل الولايات المسندة إليها مسائل مكافحة الفساد ومن الآليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد ومنعه، فإن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفرها الدولة الطرف المستعرَضة من أجل تقديم استنتاجات متسقة مع جميع المقتضيات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧. يشجع الخبراء الحكوميون، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانيًا- إرشادات محددة لإجراء الاستعراض:

٨. وفقاً للإطار المرجعي لآلية الاستعراض واتساقاً مع أهمية ضمان فعالية عملية الاستعراض وكفاءتها، تجرى الاستعراضات بروح التعاون البناء والحوار والثقة المتبادلة.

٩. تسعى الدول الأطراف والأمانة إلى الالتزام بالحدود الزمنية الاسترشادية المبينة في الفقرات الواردة أدناه.

١٠. يستعد الخبراء الحكوميون بالقيام بما يلي:

١. دراسة الاتفاقية والإطار المرجعي للآلية، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية دراسة دقيقة.

٢.استعراض الردود المقدمة من الدولة الطرف المستعرَضة في أسئلة التقييم الذاتي الخاصة بها والوثائق المكملة لها، والإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرَضة.

٣.إبلاغ الأمانة عند الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية وتسليط الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح.

١١- تنظم الأمانة دورات تدريبية دورية للخبراء الحكوميين الذين يشاركون في عملية الاستعراض، لكي يطلعوا على المبادئ التوجيهية الحالية ويزيدوا قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

١٢- تبلغ الأمانة رسمياً الدولة الطرف المستعرَضة والدولتين الطرفين المستعرِضتين، في غضون ثلاثين يوماً من سحب القرعة، ببدء إجراء الاستعراض القطري، فضلاً عن جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما فيها الجدول الزمني لتدريب الخبراء وجدول زمني مؤقت للاستعراض القطري.

١٣- تعين الدولة الطرف المستعرَضة، في غضون ثلاثة أسابيع من إبلاغها رسمياً، جهة محورية - وتخطر الأمانة بذلك- لتنسيق مشاركتها في الاستعراض، وفقاً للفقرة ١٦ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وتنتدب الأمانة موظفاً لكل استعراض.

١٤- تجري الأمانة مشاورات مع الدولة الطرف المستعرَضة والدولتين الطرفين المستعرِضتين بشأن وضع جداول الاستعراض القطري الزمنية ومتطلباته.

١٥- تزود الدولة الطرف المستعرَضة الأمانة، في غضون أربعة أشهر من إبلاغها رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، بالمعلومات المطلوبة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، وذلك باستخدام أسئلة التقييم الذاتي كخطوة أولية لهذا الغرض. وتقدم الأمانة المساعدة في إعداد الردود للدول الأطراف التي تطلب تلك المساعدة، وتقوم الأمانة، في غضون شهر من تسلم الرد المستوفى على القائمة المرجعية، بتعميم هذا الرد على الخبراء الحكوميين.

١٦- يشارك الخبراء الحكوميون، في غضون ثلاثين يوماً من إبلاغ الدولة الطرف المستعرَضة رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، في عملية تواصل بالهاتف أو بالفيديو تنظمها الأمانة، بغرض التعريف الأولي بكل من الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة وموظف الأمانة المنتدب للاستعراض القطري، وكذلك بغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

١٧- يقرر الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرِضتين كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم.

١٨- في حين يجب أن يقيم الخبراء الحكوميين خطوط اتصال مع الدولة الطرف المستعرَضة، يجب أن يبقي الخبراء الأمانة على علم بجميع هذه الاتصالات.

١٩- على الخبراء الحكوميين طيلة العملية، أن ينظروا بالشكل المناسب في المعلومات والمواد التي توفرها الدولة الطرف المستعرَضة بمختلف وسائط الاتصال كما هو مبين في الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

٢٠- يجب أن يضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، عندما يطلبون معلومات إضافية ويلتمسون التوضيح، الطابع غير العدائي وغير الاقتحامي وغير العقابي للاستعراض، والهدف العام المتمثل في مساعدة الدولة الطرف المستعرَضة على التوصل إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢١- في غضون ثلاثين يوماً من تلقي الرد المستوفى على أسئلة التقييم الذاتي وأية معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرَضة، يجب أن يقدم الخبراء الحكوميون إلى الأمانة نتائج الاستعراض المكتبي، بما في ذلك طلبات الحصول على إيضاحات أو معلومات إضافية أو أسئلة تكميلية، لكي تقدم إلى الدولة الطرف المستعرَضة.

٢٢- على الخبراء الحكوميون أن يتجنبوا، خلال الاستعراض المكتبي، تكرار النصوص التي سبق ورودها في أسئلة التقييم الذاتي، ويجب أن يكون الاستعراض المكتبي موجزاً وقائماً على الوقائع، وأن يشتمل على تعليل قوي لاستنتاجات الاستعراض المكتبي، ومما يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدام لغة موضوعية ومحايدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إلية هذه المختصرات بعبارات كاملة.

٢٣- بعد أن تتلقى الدولة الطرف المستعرَضة نتائج الاستعراض المكتبي، قد تنظم الأمانة جلسة تواصل بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة، ويقوم الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي تخصهم من الاستعراض المكتبي وشرح الاستنتاجات. ويستمر الحوار الذي يعقب ذلك، في الحالة المثالية، لمدة تصل إلى شهرين، ويشتمل على تقديم طلبات للحصول على مزيد من المعلومات أو طرح أسئلة محددة من جانب الخبراء الحكوميين، ترد عليها الدولة

الطرف المستعرَضة، وذلك باستخدام مختلف وسائل الحوار بما فيها جلسات التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل رسائل البريد الالكتروني أو غير ذلك من وسائل الجوار المباشر على النحو المذكور في الفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض والمحددة أدناه.

٢٤- ينبغي أن يستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرَضة، بأي وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة. وتضطلع الدولة الطرف المستعرَضة بتخطيط وتنظيم الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، وفي حين تيسر الأمانة جميع الترتيبات العملية، يتخذ الخبراء الحكوميين جميع التدابير اللازمة من جانبهم للمشاركة في الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واضعين في اعتبارهم الفقرة ٢٨ من الإطار المرجعي.

٢٥- خلال الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، يجب أن يتقيد الخبراء الحكوميين بالمبادئ والمعايير المبينة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه.

٢٦- يتوقع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعال وبناء في كل الاجتماعات، بما في ذلك الجلسات الداخلية لاستخلاص المعلومات في نهاية كل يوم عمل أو في نهاية الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

٢٧- يتوقع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام واللباقة في الاجتماعات، وذلك بتقيدهم بالأطر الزمنية المحددة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة، ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلوا بالمرونة، لأن البرنامج قد يتغير أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

٢٨- يجب أن يتوخى من طرح الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف المستعرَضة، وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثم، يجب أن يلتزم الخبراء جانب الحياد أو يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

٢٩- يتوقع من الخبراء الحكوميين أن يدونوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها، بما يتيح لهم إمكانية الرجوع إليها لإعداد تقرير الاستعراض القطري النهائي. ويجب أن يتقاسموا آراءهم واستنتاجاتهم الأولية كتابياً فيما بينهم ومع الأمانة في غضون أربعة أسابيع من انتهاء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

٣٠- في المرحلة النهائية من عملية الاستعراض القطري، ويفضل أن يكون ذلك في غضون عشرة أشهر من بداية الاستعراض، يقوم الخبراء الحكوميون، استناداً إلى شكل المخطط النموذجي، وبمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع تقرير الاستعراض القطري وإرساله إلى الدولة الطرف المستعرَضة. ويجب أن يتضمن التقرير، عند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية، وتدرج تعليقات الدولة الطرف المستعرضَة في مشروع تقرير الاستعراض القطري.

٣١- على الخبراء الحكوميين أن يدرجوا ملاحظات بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية قيد الاستعراض في القانون الوطني، وكذلك بشأن تطبيقها في الممارسة العملية.

٣٢- على الخبراء الحكوميين أيضاً أن يحددوا التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة ويقدموا ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض من الاتفاقية والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.

٣٣- بناءً على طلب الدولة المستعرَضة وحسب الاقتضاء، يجوز أن يطلب من الخبراء الحكوميين أن يقدموا إلى الدولة الطرف المستعرضَة توضيحات بشأن كيفية التصدي للتحديات المستبانة، لتمكين الدولة المعنية من تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعالاً.

٣٤- ترسل الأمانة مشروع تقرير الاستعراض القطري هذا إلى الدولة المستعرَضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يجري حوار بين الدولة الطرف المستعرَضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي. وتعد خلاصة وافية ويتفق عليها.

المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية والخلاصات الوافية:

الاستعراض الذي قامت به [اسمي الدولتين الطرفين المستعرِضتين] بخصوص تنفيذ[اسم الدولة الطرف المستعرَضة] من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أثناء دورة الاستعراض [الإطار الزمني].

أولاً- المقدمة:

١. أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

٢. وعملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الرابعة، المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٩- ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢م، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئت هذه الآلية أيضاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣. وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤. وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانيًا – العملية:

٥. يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة المستعرَضة] إلى الرد المستوفى على أسئلة التقييم الذاتي الواردة من [اسم الدولة المستعرَضة]، وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وإلى نتائج الحوار البناء الذي أجري بين الخبراء الحكوميين من [اسمي الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة المستعرَضة] بواسطة [التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى للحوار المباشر وفقاً للإطار المرجعي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

الفقرة الاختيارية:

الخيار (١):

- جرى القيام بزيارة قطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرَضة] من [تاريخ] ... إلى [تاريخ] ..

الخيار (٢):

- عقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرَضة] و [اسمي الدولتين المستعرِضتين] في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة من [تاريخ] .. إلى [تاريخ] ...

الخيار (٣):

- جرى القيام بزيارة قطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرَضة] من تاريخ .. إلى تاريخ ..، وعقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرَضة] و [اسمي الدولتين المستعرِضتين] في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة من [تاريخ].. إلى [تاريخ...]

ثالثًا - الخلاصة الوافية:

٦. خلاصة ما يلي:

أ- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.

ب- التحديات المواجهة في التنفيذ، إن وجدت.

ج- الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض.

د- الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية.

رابعًا - تنفيذ الاتفاقية:

أ) التصديق على الاتفاقية:

٧. وقعت [اسم الدولة المستعرَضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرَضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].

٨. اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية- بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] وبدأ نفاذ هذا التشريع في [تاريخ] ونشر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]، ويشمل التشريع الخاص بالتنفيذ [ملخص تشريع التصديق على الاتفاقية].

ب) النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرَضة]:

٩. تنص المادة [رقمها] من الدستور على أن [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم أنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك] .

ت) تنفيذ مواد مختارة:

- [عنوان المادة]
- [نص المادة، يدرج النص مع إزاحته عن الهامش الأيمن]

ث) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة:

١٠. [المعلومات المقدمة من الدولة المستعرَضة من خلال أسئلة (استبانة) التقييم الذاتي وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة٢٥من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وفي سياق الحوار البناء].

ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة:

١١. [ملاحظات الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ المادة، وتبعا لنطاق دورة الاستعراض، الاستنتاجات المتعلقة بالطريقة التي اتبعت في مواءمة القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلاً عن تنفيذ المادة على أرض الواقع].

١٢. [الملاحظات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك مواطن النجاح والممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت التنفيذ].

ح) مواطن النجاح والممارسات الجيدة:

١٣. [تحديد مواطن النجاح والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، إن وجدت].

خ) التحديات، إن وجدت:

١٤. [تحديد أي تحديات مواجهة في التنفيذ، إن وجدت].

د) الاحتياجات من المساعدة القانونية:

١٥. [تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والأولويات والإجراءات من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية].